مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 01 (العدد التسلسلي 21) مارس 2020 - (ص ص: 191 – 218)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

حكم تولي المرأة منصب القضاء: دراسة فقهية مقارنة

The status of women for taking the office of judgment
A comparative study of jurisprudence

د. ناصر مريواني[1]

أستاذ مساعد

كلية القانون، الإلهيات والعلوم السياسية

جامعة آزاد الإسلامية - طهران (إيران)

marivaninaser@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
12 مارس 2019	04 مارس 2020	25 مارس 2020

الملخص:

يهدف البحث إلى مناقشة "تولية المرأة لمنصب القضاء" والاجتهادات الفقهية فيه؛ حيث إن منهم من ذهب إلى المنع مطلقاً وقاسوا ذلك على الولاية العظمى ومنهم من ذهب إلى جوازه مطلقاً، وقاسوا ذلك على جواز الفتيا لهن. ومنهم فرق بين القضاء في الحدود والقصاص وغيرهما، وقاسوا ذلك على جواز شهادتهن في غير الحدود والقصاص. وقد قمت بدراسة هذه الاتجاهات، وأيدتها بإيراد أدلة من يتبناها وينتصر لها؛ ومناقشة كل دليل باختصار. وانتهى البحث إلى أنه ليس ثمة نص قطعي في ثبوته ودلالته يمنع تولي المرأة القضاء، وأن الأصل في ذلك الإباحة ولا فرق بين الرجل والمرأة ممن يتوافر فيهما الكفاءة والقدرة -في الفصل بين الناس وتطبيق العدالة- في تولي مختلف الولايات ما عدا العظمى منها؛ وجواز ذلك لا يعني وجوبه ولزومه؛ بل يربط بشروط منها الأهلية، والأجواء المناسبة التي لا تتعارض مع الشريعة، ولا يكون على حساب آخر.

الكلمات المفتاحية: القضاء، الفتيا، الحدود، القصاص، الشهادة، المرأة.

Abstract

This research aims to study the status of women for taking the office of judgment, and provides the approaches and notions of the Islamic jurisprudents. Several Islamic jurisprudents prohibited explicitly the appointment of women for the office of adjudication, and they compare it with the prohibition of women of taking the office of supreme guardian (i.e. Caliph, or Supreme Leader). In contrast, some jurisprudents permit women for judgment and compare it with the permission of women to voice juristic opinion. Another class of Islamic jurisprudents argues that women are only permitted to judge on the cases that are not sentenced to Hadd (punishment prescribed by Islam) or retaliation .In this research, the jurisprudential approaches of Islamic sects have been presented in addition to the reasoning and notions provided by them. Finally, it has been concluded that there is no explicit text proving or reasoning the prohibition of taking this office of women, and taking such an office is permissible, provided that the qualifications, competency and power of the judge for the settlement of disputes and promotion of justice is proved. In this regard, there is no difference between male and female judge, and only the supreme leader shall be appointed among men .It is pertinent to mention that the abovementioned argumentation does not mean the necessity or requirement of such an appointment, rather any female jurisprudent aims to be appointed as judge shall have the conditions of competency and all other conditions prescribed by Islam, and this appointment shall not prejudice the rights of others .

Keywords*: Judgment, Juristic Opinion, Hadd, Retaliation, Testimony of Women*

[1] المؤلف المرسل: د. ناصر مريواني ـــــــــــــــــ *Email: esrahmani@yahoo.com*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن موضوع تولي المرأة منصب القضاء في البلاد الإسلامية من الأمور التي كثر فيها الجدل واحتدمت حولها المعارك، ولم ينته الأمر على الرغم من أن بعض البلاد العربية والإسلامية قد اتخذت خطوات فعلية في سبيل ترسيخ وضع المرأة في السلك القضائي.

فرغم أن دور المرأة في المجتمع المسلم كان دوراً إيجابياً وفعالاً طوال القرون التي حكم الإسلام فيها حياة الناس، إلا أن غياب الإسلام عن حياة الناس أدى إلى غياب كثير من المفاهيم، فأصبحت بعض الحقوق الأساسية التي أقرها الشرع تصطدم بالعادات الاجتماعية، مما يستدعي تعرّف موقف الإسلام من كثير من الأمور والأحداث التي تستجد في حياة الناس.

فمسألة عمل المرأة في القضاء مسألة خلافية بين الفقهاء وقد كثر الحديث في ولاية المرأة لمنصب القضاء وقيامها بالفصل بين الناس في الخصومات؛ فهي تُعَدُّ من القضايا الاجتهادية التي ذخر بها تراثنا الفقهي العظيم؛ مثلها مثل أي قضية فرعية في مسائل الفقه، إذ لا تكاد توجد قضية في الفقه لم تتعدد فيها آراء العلماء، فأمر الخلاف في الفقه ثابت ومقرر.

فالخلاف الفقهي حول قضية " تولي المرأة منصب القضاء " اتَّسع ويتَّسع كل موقع جديد تحوزه المرأة، بين كل التيارات الموجودة في المجتمع بين مؤيد ومعارض على مختلف مرجعياتها. ويبقى السؤال مطروحاً وهذا الواقع يثير عدداً من الأسئلة الفقهية التي تترتب عليه ومن منطلق هذه التساؤلات يتناول الباحث موضوع " تولي المرأة منصب القضاء " وهذه الأسئلة باختصار على النحو التالي:

1- هل يجوز في الشرع الإسلامي للمرأة ذات الكفاءة العلمية والذهنية والأهلية السلوكية والأخلاقية، أن تتولى منصب القضاء؟

2- وماذا لو عينت المرأة وحكمت هل حكمها يعد نافذاً؟

3- هل القضاء أصبح وظيفة أو ولاية؟

وقبل الإجابة عن هذه التساؤلات المتعلقة بتولي المرأة منصب القضاء، يقتضينا أولاً: تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وتوصيات وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: في بيان مذاهب الفقهاء في تولي المرأة منصب القضاء

المبحث الثاني: في بيان أدلة القائلين بالمنع مطلقاً

المبحث الثالث: في بيان أدلة القائلين بالجواز في غير حدود وقصاص

المبحث الرابع: في بيان أدلة القائلين بالجواز مطلقاً

المبحث الخامس: في بيان القول المختار

والخاتمة والتوصيات

وثانياً: أن أذكر باختصار شديد الشروط التي يجب توافرها في القاضي على النحو التالي:

اشترط فقهاؤنا في الذي يتولى القضاء؛ شروطاً منها ما هو متفق عليها؛ ومنها ما هو مختلف فيها. وقالوا عن بعضها إنها شروط لجواز تولية القضاء وشروط لصحته، وبعضها شروط لصحة التولية على خلاف بينهم، وسأستعرض بمشيئة الله تعالى فيما يلي الشروط فقط بسرد الشروط المتفق عليها والشروط المختلف فيها وسأتناول وأركز فيما بعد خصيصاً أقوال المذاهب في شرط الذكورة. وهذا هو موضوع البحث. وأناقش أقوالهم وأبين ما ظهر لي أنه الصواب وفق ما يتضح من الأدلة وما يحقق الغرض من تولية القضاة وذلك في ضوء القواعد العامة أصولية كانت أم فقهية.

وبيان ذلك وفق التالي:

أولاً – الشروط المتفق عليها: لقد اتفق الفقهاء على بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في القاضي وهذه الشروط هي: الإسلام، البلوغ، العقل.

ثانياً – الشروط المختلف فيها: لقد اختلف الفقهاء في بعض الشروط التي ينبغي أن تتوافر في القاضي وهذه الشروط هي:الحرية، العدالة، الاجتهاد، سلامة الحواس (السمع والبصر والنطق)، والذكورة.[1]

المبحث الأول: في بيان مذاهب الفقهاء في تولي المرأة منصب القضاء

اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة منصب القضاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جمهور الفقهاء

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والإمامية[5] والزيدية[6] والإباضية[7] وزفر من الحنفية[8] إلى اشتراط الذكورة لتولي منصب القضاء وأنه لا يجوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقاً ولا يصح قضاؤها، سواء أكان ذلك في الحقوق أم الأموال أم في الحدود والقصاص وغير ذلك، فإذا ما وليت المرأة القضاء يكون موليها آثماً ويصبح قضاؤها باطلاً – على خلاف في هذا – ولو فيما تقبل فيه شهادتها.

و أستعرض هنا بعضاً من نصوصهم في ذلك:

1) الرأي السائد في المذهب المالكي المنع مطلقاً:

قال ابن رشد (520هـ): «فأما الخصال المشترطة في صحة الولاية، فهي أن يكون حراً مسلماً بالغاً ذكراً عاقلاً عدلاً واحداً»[9].

2) الشافعية:

أ – المنع مطلقاً. يرى بعض الشافعية في حكم تولي المرأة منصب القضاء هو المنع المطلق. يقول الماوردي (450هـ): « ولا يجوز أن يُقَلَّد القضاء إلا مَنْ تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه..... منها: أن يكون رجلاً »[10].

ب – المنع مطلقاً إلا للضرورة. ويرى بعض الشافعية جواز تولية المرأة القضاء للضرورة. يقول الغزالي (505هـ) في صفات القضاة: « ولابد أن يكون حراً، ذكراً... إذ لا ولاية للعبد ولا للمرأة.... فان تعذرت الشروط، والوَجْه القَطْعُ بتنفيذ قضاء مَن ولاه السلطان ذو الشوكة؛ كيلا تتعطَّل مصالحُ الخلق ويَعْصي السلطان بتفويضه ولكن بعد أن ولاّه فلابد من تنفيذ أحكامه للضرورة »[11].

فقول الغزالي هو ما عليه المتأخرون من محققي الشافعي لئلا تتعطل مصالح الناس.

3) الحنابلة:

يرى الحنابلة عدم جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً. يقول ابن قدامة (620هـ): « ويشترط أن يكون مسلماً، عادلاً، بالغاً، عاقلاً وذكراً.. فلا يصح تولية المرأة »[12].

4) وأما عند بقية المذاهب الأخرى من **الإمامية والزيدية والإباضية** الذكورة شرط عند فقهائهم ولا ينعقد القضاء عندهم لامرأة.[13]

المذهب الثاني: الأحناف

و هو ما ذهب إليه الأحناف في عدم اشتراط الذكورة وصحة قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص. وقالوا: والأصل أن قضاء القاضي يجوز لكل من جازت له شهادته وكل من لا تجوز له شهادته فإنه لا يجوز قضاؤه له وكذلك قضاؤه جائز على من جازت عليه شهادته؛ لأن الشهادة والقضاء يجريان مجرى واحداً.[14]

وإلى هذا ذهب مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بتاريخ 2007/5/21م بجواز تولي المرأة القضاء، وهو أنه يجوز توليها القضاء في كل المسائل القضائية، عدا المسائل الجنائية.[15]

وهناك اتجاه ثان في مذهب الحنفية مثل الموصللي[16](683هـ) وابن الهمام[17](855هـ) وابن نجيم (970هـ)؛ أضافوا قيداً آخر إلى عبارة الفقهاء القدامى في المذهب وهو: «تقضي المرأء في غير حد وقود؛ لأنها أهل للشهادة في غيرهما فكانت أهلاً للقضاء لكن يأثم المولي لها»[18].

وأرى والله أعلم ذكر هذا القيد من قبل هؤلاء رحمهم الله كان للخروج من خلاف الجمهور، لعدة أسباب: أولاً: نظروا إلى تأثيم المولي لها من باب "سد الذرائع"؛ فالمرأة عندما تقضي، ستتعرض في أثناء حكمها بين الناس للاختلاط بالرجال وربما الخلوة بهم، وهذا حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام. ثانياً: ولأجل تضييق دخول المرأة في هذه الولاية وحتى لا

تكون مدخلاً إلى مناصب أعلى منها مثل الرئاسة العامة؛ كما حدث في زمن ابن نجيم رحمه الله وهو يتحدث أنه آنذاك؛ ولي مصر امرأة تسمى شجرة الدر جارية الملك الصالح بن أيوب، ذكره في شرح كنز الدقائق[19] ثالثاً: وكذلك رداً على اتهام الأحناف؛ بأن رئيس القضاة كان في أكثر العصور حنفياً، وكانوا يرسلون القضاة إلى جميع أنحاء البلاد الإسلامية ولم يؤثر عنهم قط تقليد امرأة، ولو مرة في تلك العصور المتطاولة.[20] والله أعلم.

المذهب الثالث:

وهو ما ذهب إليه الحسن البصري[21]، وابن القاسم[22] من المالكية، وابن جرير الطبري[23]، وابن حزم الظاهري[24] ومحمد بن حسن الشيباني[25] من الحنفية وهي رواية عن مالك[26] وأبو الفرج بن طَرَار[27] من الشافعية، والخوارج[28] إلى عدم اشتراط الذكورة وجواز تولية المرأة القضاء مطلقاً وأن الذكورة ليست شرطاً في الجواز ولا في الصحة.

وكما أن مجلة الأحكام العدلية، والتي تعدُّ التقنين المدني للدولة العثمانية على مذهب الإمام أبي حنيفة والتي شارك في وضعها نخبة من كبار العلماء المسلمين، ذهبت إلى عدم اشتراط الذكورة[29]. وكذلك ذهب مجموعة من العلماء المعاصرين إلى هذا القول.[30]

المبحث الثاني: في بيان أدلة القائلين بالمنع مطلقاً

استدل الجمهور على اشتراط الذكورة وعدم جواز تولي المرأة القضاء بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فقد استدلوا ببعض الآيات الواردة في شأن القوامة[31] والشؤون الأسرية:

1) مثل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء/34]

2) وقوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة/228]

وجه الاستدلال من هاتين الآيتين:

قالوا: ففي الآية الأولى؛ جعل الله تعالى الرجل قواماً على المرأة، فلا يصح أن تكون المرأة قوامة على الرجل، هذا في الأسرة ومن باب أولى لا يصح أن تكون قوامة عليه فيما هو أكبر من الأسرة وهي الولايات العامة والخاصة ثم إذا جاز أن تكون المرأة قاضية، انعكس الأمر فأصبحت هي القوامة على الرجل. يقول الماوردي بعد ذكر الآية: « يعني في العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال »[32].

مناقشة هذا الاستدلال:

قالوا: إن هذه الآية تتحدث عن تنظيم البيت المسلم والأسرة، حيث يقودها الزوج الذي ينفق، والذي أعطاه الله تعالى قدرة على إدارة البيت فهو له دوره والزوجة لها دورها في البيت. فسياق الآية يدور حول توزيع الأدوار بين الزوج والزوجة وليس جميع الأحوال والظروف.

إذن المراد بها الإمارة والإدارة، فالقوامة على الأسرة في نظام الإسلام وشرعه، قوامة رعاية وإدارة وليست هيمنة وتسلطاً.[33]

وكذلك يؤيد ذلك ما جاء في سبب نزول الآية[34] وتركيب الآية وسياقها وأن المرأة صلحت للولايات الخاصة، كالناظرة على الوقف والوصاية على اليتيم.[35]

ويجاب عن هذه المناقشة: أن الآية تفيد حصر القوامة في الرجال، لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره بمقتضى قواعد اللغة العربية إلا أنه هنا حصر إضافي أي فيما يخص النساء، فمعناه القوامة للرجال على النساء لا العكس.[36] وكذلك بما تقرر عند الأصوليين من "أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[37] ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمور، إلا ما قام الدليل على إخراجه من هذا العموم، وهو الولايات الخاصة.[38]

مناقشة هذا الجواب: إن لفظ الرجال ليس عاماً يقصد به جميع أفراد الرجال في جميع الأحوال، بل يمكن أن تكون " ال " التعريف للعهد أو الجنس، وليس للاستغراق[39]. وعلى فرض أنها تفيد العموم وحينئذ يقال: " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "، فإن المحققين من الأصوليين نصوا على أن العموم يخصص بالقرائن، حيث جاء في البحر المحيط للزركشي (794هـ): « قال الشيخ تقي الدين (ابن دقيق العيد) في شرح الإلمام: نص بعض كبار الأصوليين على أن العموم يخصص بالقرائن »[40].

والقرائن هنا كثيرة: منها تتمة الآية: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فقوله تعالى: ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ على أن المراد القوامة على الأسرة، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة/228]. وكذلك موضوع فصال الطفل مبنية أنه لابد فيه من التشاور وأن يؤخذ رأيها؛ يقول تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة/233].

فإذا كان فصام الولد لا ينبغي إلا بعد تراض وتشاور بين الزوجين فكيف بالأمور الأكبر منه؟

وحتى لو سرنا على العموم، فهل للرجل الأجنبي قوامة على غير زوجته، وهل ينفق عليها وهل يؤديها؟[41]

أما السنة:

1) ما رواه البخاري عن أبي بَكْرَةَ قال: « لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم أيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ ما كِدْتُ أنْ أَلْحَقَ بِأصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً »[42].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

قالوا: إن هذا الحديث يدل دلالة صريحة بعدم فلاح من ولوا عليهم امرأة ولا شك أنه يدل على تحريم تولية المرأة لإمرة عامة، وكذا توليتها إمرة بلد؛ لأن ذلك كله له صفة العموم، وقد نفى الرسول الفلاح عمن ولاها، والفلاح هو الظفر والفوز بالخير. وضد الفلاح الفساد، فاقتضى الخبر أنها إذا وليت القضاء فسد أمر من وليتهم ولأن حال تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب. فكلمة أمرهم هنا تفيد العموم في كل الولايات ومنها ولاية القضاء، وليس الأمر محصوراً في رئاسة الدولة فقط.[43]

يقول العمراني (558ه) حول هذا الحديث: « وضد الفلاح الفساد، فاقتضى الخبر أنها إذا وليت القضاء فَسَدَ أمر مَنْ وليَتْهُم»[44].

و قال زكريا الأنصاري (925ه): «وفيه النهي عن تولية المرأة الأحكام؛ لأنها ليست أهلاً للولايات لنقص عقل النساء ودينهنَّ»[45].

قال الخطابي (388ه) «في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها وقال ابن التين (611ه) احتج بحديث أبي بكرة من قال لا يجوز أن تولي المرأة القضاء وهو قول الجمهور».[46]

مناقشة الاستدلال:

قالوا: إن النهي في الحديث عن ولاية المرأة أمر الخلافة العامة، أو رئاسة الدولة، فلا يدخل في هذا النفي تولي القضاء، وذلك بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث آخر: «وَالْمَرأةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ومَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ».[47] فدل ذلك أن المرأة يجوز لها أن تتولى القضاء وقد ردّ ابن حزم رحمه الله على من ذهب إلى منع تولي المرأة القضاء بهذا الحديث فقال: «إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة»[48].

إذن: إن المقصود من الحديث يعني الولاية العامة على الأمة كلها أي رئاسة الدولة، كما تدل عليه كلمة (أمرهم) فإنها تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة. أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه... وكذلك أجازه ابن حزم، مع ظاهريته. وهذا يدل على عدم وجود دليل

شرعي صريح يمنع من توليها القضاء وإلا لتمسك به ابن حزم وجمد عليه، وقاتل دونه كعادته[49].

وقالوا أيضاً: سبب ورود حديث[50] يؤيد تخصيصه بالولاية العامة، فقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن الفرس بعد وفاة إمبراطورهم، ولوا عليهم ابنته بوران بنت كسرى، فقال صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". وفي النتيجة أن قياس القضاء على الإمامة العظمى قياس مع الفارق فشتان بين المنصبين فالفروق الجوهرية بينهما ظاهرة للعيان. فإن قسماً كبيراً من مهمات الخليفة أو من يحل محله دينية محضة، وليست مجرد سياسية، منها جمع الناس لصلاة الجمعة وإعلان الحرب وقيادة الجيش في القتال وغير ذلك من القضايا. أما القضاء مسئووليتها محدودة؛ وفي العصر الحديث هي مجرد ناقل للقانون ومطبق له إلا فيما ندر مما يخول لها حق الاجتهاد وهو أيضاً مقيد.

2) ومن أدلة الجمهور، حديث عبدالله بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ واثْنَان فِي النَّارِ، فَأمَّا الَّذي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فَقَضَى بِهِ، ورَجُلٌ عَرَفَ الْحقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّار، ورَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[51].

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا الحديث يدل على اشتراط كون القاضي رجلاً وعدم جواز كونه امرأة، لقوله صلى الله عليه وسلم فيه " ورجل... ورجل " الذي يدل بمفهومه على خروج المرأة [52] وانحصاره في الرجل؛ لأنه جعل كل واحد منهم رجلاً.

مناقشة هذا الدليل:

قالوا: ليس المقصود منه حصر القضاة في الرجال، بل المقصود هو حصر قضاء القضاة في ثلاثة أنواع. والقضاة أعم من أن يكونوا رجالاً أو نساء أو رجالاً ونساء. وتخصيص الرجل بالذكر إما لأن الرجل أصل في الأحكام والمرأة تابعة له، وإما أنَّ الكلام خرج مخرج الغالب والعادة، أو ذكر الرجل واقع على سبيل التمثيل فلا يتم الاستدلال.[53]

وعلى هذا الأساس يمكن أن تكون امرأة تعرف الحق وتقضي به، فالحديث جعل النار والجنة ليست موزعة لا بالذكورة ولا بالأنوثة وإنما مبنية على مدى معرفة الحق والعمل بمقتضاه. إذن فليس في الحديث دليل على منع المرأة توليها القضاء وأن الحديث جاء ليبين أنه لا يستوجب القضاء إلا من كان عدلاً بريئاً من الجور والظلم.

3) واستدلوا كذلك على ما روى أبو سعيد الخدري قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَا رَأيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدينٍ أذْهَبَ للُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إحْدَاكُنَّ».[54]

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن النساء ناقصات عقل ودين، وهو وصف لازم للمرأة ولأنه ملازم لها هو نقص. فهي بهذا النهي ممنوعة من تولي القضاء فلا يجوز ولا يصح أن تتولى المرأة القضاء؛ لأن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي، وتمام الفطنة والعقل وهذا غير متحقق في المرأة على سبيل الكمال.

يقول ابن قدامة (620هـ): « ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرِّجال، ولا تقبل شهادتُها ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهنَّ رجلٌ، وقد نبَّه الله تعالى على ضلالهنَّ ونسيانهنَّ بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى [البقرة/282] ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البُلدان».[55]

مناقشة هذا الاستدلال:

إن من أوضح ما يدل عليه سياق الحديث، أنه صلى الله عليه وسلم وجّه إلى النساء كلامه هذا على المباسطة التي يعرفها ويمارسها كل منا في المناسبات، ولا أدلّ على ذلك من أنه جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئة وتمهيداً لما يناقض ذلك من القدرة التي أوتينها، وهي خلب عقول الرجال والذهاب بلبّ الأشداء من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم.[56]

إذن فالحديث لا يركز على قصد الانتقاص من المرأة، بمقدار ما يركز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال. وأما عن الشهادة فإن القرآن الكريم طلب في الأموال خاصة شهيدين من الرجال أو رجلاً وامرأتين من النساء عند الاستيثاق أي عندما تريد أن تستشهد؛ لأن المعاملات المالية إذا كانت مداينة (وخاصة في السفر) لا تطلع عليها النساء عادةً، لأنها تتم غالباً بين الرجال التجار.

أما على العكس من ذلك فشهادة المرأة في أمور الرضاع والحضانة والنسب ونحو ذلك... الأولوية الشرعية فيها شهادة المرأة، إذ هي أكثر اتصالاً بهذه المسائل من الرجل.[57] وعلى هذا الأساس حديث (نقص العقل والدين) لا يقوم مستنداً فيما يراه جمهور الفقهاء من منع المرأة من تولي القضاء.

أما الإجماع:

فقالوا: إن الأمة أجمعت سلفاً وخلفاً على عدم جواز إسناد أمر القضاء إلى امرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل الاجتهاد. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء/115].

يقول الماوردي (450هـ): « وشذّ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام ولا اعتبار بقول يردُّهُ الإجماع ».[58]

مناقشة هذا الدليل:

قالوا: هناك رأي معتبر داخل المذاهب الأربعة وهو رأي الحنفية وبعض المالكية (ابن القاسم) والحسن البصري ورأي معتبر لابن حزم وابن جرير الطبري؛ بجواز قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص، ومن هنا فالقول إن قضاء المرأة ممنوع بالإجماع قول غير صحيح.

وقد ذهب الخوارج أيضاً إلى جواز قضائها في كل شيء[59]، ووقوع الإجماع في هذه المسألة أمر فيه نظر، لأن وجود مثل هذا العدد من الفقهاء المجيزين كاف لإعادة النظر في دعوى انعقاد هذا الإجماع.[60] إذن فالإجماع الذي لا تجوز مخالفته هو الإجماع المتحقق الثابت المنقول من طريق صحيح على حكم لا تتغير مصلحته على مدى الأيام.[61]

أما القياس: فقالوا:[62]

1) إن المرأة ممنوعة للإمامة الصلاة – مع إجازة إمامة الفاسق – والفاسق ليس أهلاً للقضاء فمنع المرأة من تولي القضاء أولى من منعها من إمامة الصلاة.

2) وكذلك المرأة ممنوعة من تولي الخلافة فيقاس عليها القضاء.

3) ولأن من لم ينفذ حكمه في الحدود، لم ينفذ حكمه في غير الحدود كالأعمى.

ويجاب عن هذا الدليل:

أولاً – أن هناك فرقاً بين الإمامة والقضاء، إذ إن إمامة الصلاة من العبادات، والعبادات لا يقاس غيرها عليها وليس كل ما يمنع من الإمامة يمنع من القضاء، فلو صح القياس هنا لجاز القول –على رأيهم – بجواز قضائها لجماعة النساء قياساً على جواز إمامتها للنساء، إذ إن الجمهور أجازوا إمامة المرأة للنساء.[63]

ثانياً – وأما ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في قياس القضاء على الخلافة؛ فهو قياس مع الفارق، أولاً: لورود النص في خصوصها. وثانياً: لاختلاف الأمر اختلافاً بيناً بينهما، فشتان بين المنصبين، فالفروق الجوهرية بينهما ظاهرة للعيان كما ذكرنا سابقاً.

أما المعقول:

قالوا: إن المرأة لا يجوز لها أن تبرز إلى المجالس، ولا أن تخالط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حَرُمَ النظَرُ إليها وإن كانت متجالة –أي مسنة كبيرة – بَرْزَة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم وتكون مناظرة لهم والقضاء فيه كل هذا فلا يجوز أن تتولاه.[64]

وكذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اختار قضاة كثيرين في حياته، ولم يعين من بينهم امرأة واحدة قط وكذلك أفعال الخلفاء، فقد ولى الخلفاء الراشدون ومن أتى بعدهم رجالاً كثيرين على أعمال القضاء، ولم يعينوا امرأة واحدة على القضاء.[65]

ويجاب عن هذا:

قالوا: إذا نظرنا إلى مجموع نصوص القرآن والسنة في ذلك أن المحرم عليها هو (أن تخلو) برجل أجنبي (غير محرم لها ولا زوج)، والقضاء لا يعرض المرأة لهذه الخلوة، أما مجرد أن تستجوب الشهود أو تستقضي جوانب القضية من الخصوم، فلا شيء فيه إطلاقاً، مع التزامها الكامل بالحشمة والستر اللذين أمرها بهما الله عز وجل؛ ويغلب أن يكون في جلسة المداولة أمين السر بل قد يوجد أكثر من قاض، وغالباً ما يجلس على المنصة ثلاثة قضاة ثم إن حجرة المداولة ليست مكاناً لخلوة شرعية.[66]

وأما عن عدم تولي المرأة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، فقالوا: فليس عدم فعلهم هذا دليلاً على عدم الجواز، إنما هو دليل فحسب على أنه ليس واجباً؛ و"الترك ليس بحجة" وليس دليلاً على التحريم. ولو حكّمنا هذا، فإنما لن نجيز للمرأة أن تكون طبيبة؛ لأنه لم يوجد طبيبات من النساء أو مهندسة أو أستاذة جامعية أو وزيرة.[67]

المبحث الثالث: في ذكر أدلة القائلين بالجواز في غير الحدود والقصاص

استدل الأحناف على جواز تولية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص بالقياس على الشهادة فقالوا: إن القضاء كالشهادة فمن لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه؛ فالمرأة يصح قضاؤها فيما تصح فيه شهادتها، وشهادتها تصح في كل شيء إلا الحدود والقصاص؛ فقد قال الله عزوجل: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة/282] وهذه الآية تقتضي جواز شهادتهن في كل شيء إلا الحدود والقصاص.[68]

قال السمناني (499هـ): «فأبو حنيفة جعل قضاءها بمنزلة شهادتها وقبول قولها في الشهادة على غيرها كقبول حكمها على غيرها، لأن في الشهادة معنى الولاية».[69]

قال الجصاص (370هـ): «والأصل في هذا أن كل من لا يجوز أن يكون شاهداً في شيء؛ فإنه لا يجوز أن يكون قاضياً فيه، ومن جازت شهادته فيه وهو مسلم؛ فإنه يجوز قضاؤه...والمرأة تجوز شهادتها في غير الحدود فجاز قضاؤها، لأن الشهادة والقضاء يجريان مجرى واحداً، لأنه يعتبر في كل واحد منهما ما يعتبر في الآخر من الحرية والبلوغ والعدالة والصيانة والفقة، فكل من جازت شهادته في شيء بين المسلمين جاز قضاؤه فيه»[70].

واستثناء[71] المرأة من الشهادة في الحدود والقصاص ورد في حديث الزهري: « مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده، أن لا تجوز شهادة للنساء في الحدود والقصاص ».[72]

ويجاب عن هذا:

بأن الشهادة، هي أقل رتبة من القضاء؛ لخصوصها وعموم القضاء وبأنه قياس في مقابل النص فلا يلتفت إليه، لأنه لا يجوز القياس مع النص. وأن الشهادة لا ولاية فيها ولأجل هذا لم تمنع منها الأنوثة.[73]

المبحث الرابع: في بيان أدلة القائلين بالجواز مطلقاً

استدل القائلون (الحسن البصري، وابن جرير الطبري، وابن حزم وابن القاسم) ومن تبعهم من المعاصرين بجواز قضاء المرأة مطلقاً بالكتاب والسنة والقياس والمعقول بما يلي:

أما الكتاب:

1) فيقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء/58].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن المرأة مخاطبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الآية متوجهة بعمومها إلى الرجل والمرأة، والدين كله واحد إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل.[74] وقد استثنيت المرأة من الحكم في الخلافة (الإمامة العظمى) وبقي العام على عمومه.

2) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة/71]

وجه الاستدلال بهذه الآية:

إن المرأة المسلمة تتحمل مع الرجل المسلم في المجتمع المسلم مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسؤولية الاهتمام بأمور المسلمين. وما ورد في الآية في هذا الشأن شامل للرجال والنساء وليس مختصاً بالرجال.[75]

أما السنة:

استدلوا على رأيهم بالأحاديث التالية:

1) ما روي عن أبي بكرة أنه قال: لمّا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ أهل فارس قد مَلّكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة".[76]

وجه استدلال: هذا الحديث الذي رواه البخاري حديث صحيح بلا شك، لكن ظاهره قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولاية العظمى أو الإمامة الكبرى وهو خلافة المسلمين.[77]

2) وكذلك فقد استدلوا بما رواه البخاري عن ابن عُمَر: أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ والرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ والمَرأةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ومَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا.[78]

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يثبت للمرأة المسؤولية والولاية كما للرجل. فكلاهما راع للمنزل وكما أسند الرعاية للإمام في رعيته، يقتضي هذا الحديث العموم.[79]

يجاب عن استدلالهم بالحديث:

بأن هذه ولاية خاصة والقضاء ولاية عامة؛ وقد حدد النص دائرة مسؤولية المرأة التي لا ينبغي أن تتجاوزها. فلا يصح أن تدخل إلى دائرة من المسؤولية أعلى وأوسع وليست معنية بها.[80]

أما القياس:

1) **القياس على الفتيا:** استدلوا بجواز تولي المرأة القضاء قياساً على الفتيا قالوا: إن المرأة يجوز لها أن تكون مفتية، فقياس القضاء على الإفتاء[81] بجامع أن كلاً منهما مظهر للحكم الشرعي فيجوز أن تكون قاضية.

يجاب عن هذا الدليل:

بأن هناك فارقاً بين الإفتاء والقضاء، فالإفتاء ليس من باب الولايات، فهو إخبار عن حكم شرعي لا إلزام فيه، أما القضاء فهو إخبار مع الإلزام، وهو من باب الولايات، فليس هناك جامع معتبر بينهما حتى يصح الإلحاق والقياس.[82]

2) **القياس على الحسبة:**

استدلوا بجواز تولي المرأة القضاء، قياساً على الحسبة.

أ – فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقدم الشفاء بنت عبد الله في الرأي، ويرعاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمور السوق.[83]

ب – وفي الطبقات الكبرى لابن سعد: عن عمر بن سليمان بن أبي حتمة عن أبيه قال: قالت الشفاء ابنة عبد الله، ورأت فتياناً يقصدون في المشي، ويتكلمون رويداً، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: نساك، فقالت: كان والله عمر إذا تكلم أسمع، وإذا مشى أسرع، وإذا ضرب أوجع، وهو الناسك حقاً.[84]

ج – روي عن سمراء بنت نهيك الأسدية، وهي قد أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها: كانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها.[85]

وجه الاستدلال بهذه الآثار:

قالوا: تولية النبي صلى الله عليه وسلم الصحابية سمراء بنت نهيك ولاية الحسبة على السوق وكذلك تولية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الشفاء ملك الولاية تدل على أن المرأة تكون محتسبة؛ والحسبة ولاية، إذن تجوز للمرأة أن تكون القاضية قياساً على الحسبة، بجامع أن كلاً منهما ولاية عامة.[86]

ويجاب عن هذا:

أولاً – تولية سيدنا عمر بن الخطاب الشفاء العدوية تلك الولاية؛ بأنه لم يصح عن عمر ذلك حيث قال أبوبكر بن العربي هذا لم يصح فلا تلتفتوا إليه، وإنما هو دسائس المبتدعة في الأحاديث.[87]

ثانياً – وعلى فرض صحته فهو فعل عمر رضي الله عنه ليس حجة، لأنه لا حجة لكلام أحد أو فعله سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم،كما هو الراجح عند علماء الأصول.[88]

ثالثاً – وأما عن تولية سمراء بنت نهيك؛ فقالوا: إن ولايتها كانت في أمر خاص يتعلق بأمر النساء.[89]

أما المعقول:

1) قالوا: إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل في الخصومة فإنه يجوز وتصح ولايته القضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة، وليس بها مانع من ذلك وعليه يصح توليتها القضاء، لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم.[90]

ويجاب عن هذا:

بأن دليل المنع قائم، وقد أخرج المرأة عن أصل الإباحة؛ والأدلة التي ذكر الجمهور من الكتاب والسنة والإجماع على عدم جواز توليتها القضاء.[91]

2) بأن المرأة يجوز لها أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص على عدم جواز ذلك، فإذا جاز لها أن تلي هذه الأشياء، جاز لها تولي القضاء.

قال السمناني (499هـ): «وأجمعوا على أنها يجوز أن تكون وصياً ووكيلاً وقاسماً وأميناً وأنها كالرجل في سائر العقود والحدود وأنها أولى من الرجل بالحضانة والتربية، وأنها يقبل قولها فيما لا يطلع عليه الرجل ولا يقبل قول الرجل في ذلك، واختلفوا في ولاية النكاح».[92]

ويجاب عن هذا:

بأن الوصاية والوكالة ولاية خاصة، فلا يجوز قياس ولاية القضاء عليها؛ لأن القضاء ولاية عامة.[93]

المبحث الخامس: في بيان القول المختار

مما قدمنا من عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم باختصار شديد؛ تبين لي – والله أعلم بالصواب – أن القول بجواز تولي المرأة منصب القضاء مطلقاً؛ من دون تفرقة بين القضايا الأحوال الشخصية والمدنية من ناحية وبين القضايا الجنائية من ناحية أخرى؛ هو القول المختار في إطاره الفقهي – لكن بشروط – وذلك لأهمية هذه القضية ويؤكده ما يلي:

أولاً – إن هذه المسألة، مسألة خلافية والقاعدة الفقهية الأصولية تقول: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه" بمعنى أن المسألة الخلافية يجوز فيها الأخذ بالرأي أو الرأي الآخر. وعدم إجماع الفقهاء والعلماء على مسألة قضاء المرأة حيث إن منهم من ذهب إلى المنع مطلقاً ومنهم من ذهب إلى الجواز مطلقاً وقسم ثالث توسط بين القولين.

ثانياً – لم يتوافر أي دليل صريح وقطعي في القرآن الكريم أو السنة النبوية يمنع مشاركة المرأة في سلك القضاء.

ثالثاً – أما القصد من الحديث الشريف: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) إنما تقتصر دلالته على منع المرأة من "الولاية العظمى" وهي "خليفة المسلمين".

رابعاً – إن القوامة التي دعا إليها الإسلام تشمل قوامة الزوج داخل الأسرة وليس الرجل عامةً.

خامساً – عموم الآيات والأحاديث التي ترغب كلا النوعين من الرجال والنساء إلى تحمل مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسؤولية الاهتمام بأمور المسلمين وما ورد في القرآن والسنة في هذا الشأن للرجال والنساء وليس مختصاً بالرجل. وهذا الأمر والنهي باب واسع يدخل فيه الفتيا فكما تجوز للرجل تجوز للمرأة وأن الفتيا كما قال بعض العلماء أوسع من الحكم والشهادة.

سادساً – إن حديث: (والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها)، دليل قوي على جواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية، خاصة القضاء، فإن من يتولى جانباً من الأسرة التي هي مجتمع إسلامي مصغر يستطيع أن يتولى جانباً من الأمر في المجتمع الإسلامي الكبير.

سابعاً – إن القضاء لم يعد نظاماً فردياً وإنما هو استشاري من لجنة مكونة من ثلاثة قضاة يحكمون من خلال أوراق مصدقة أمامهم وهذا يجبر كسر المرأة ضعفها.

هذا ولأهمية هذه القضية لابد من الشروط التي يجب أن تتوافر لتتولى المرأة منصب القضاء وهي كما يلي:

1. أن تتوافر في المرأة المراد تقليدها القضاء الشروط المطلوبة في القضاة، من أهلية القضاء من رجحان العقل والاتزان وسلامة الحواس ومن العدالة والاستقامة على طريق الحق، والقدرة على الوقوف أمام الباطل من خلال شخصية قوية متزنة، إضافة إلى العلم بالأحكام الشرعية.
2. مراعاتها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وانضباطها بآداب الإسلام في خروجها وكلامها واختلاطها.
3. ألا يكون هذا المنصب على حساب تربية أولادها والحقوق المتبادلة بينها وبين زوجها.
4. ولابد أن تصل المرأة إلى القضاء في سن ما بعد النضج من ناحية التجربة ومن ناحية الممارسة ومن ناحية الجسم.

الخاتمة والتوصيات:

في نهاية المطاف لهذا البحث المختصر أبين أهم النتائج التي توصلت إليها؛ ثم أقدم بعض التوصيات:

1. إن الإسلام ينظر إلى المرأة أنها إنسان قبل كل شيء والإنسان له حقوقه الإنسانية، وأنها شقيقة الرجل ولها الحق في تولي الوظائف العامة، خاصة القضاء، لتقديم خدمة للناس عن طريق هذا المنصب. فلا ريب في أن المرأة المسلمة تتحمل مع الرجل المسلم في المجتمع المسلم هذه المسؤولية.
2. إن الأحكام الشرعية العامة لا تتعارض مع تولية النساء القضاء وأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الرجل والمرأة في تولي هذا المنصب، لأنه لا توجد نصوص قطعية تمنعها من العمل قاضية، بل أتاحت لها الشريعة الإسلامية مباشرة جميع الحقوق السياسية والمشاركة في كل ما يخص المصالح العامة.
3. إن معنى القوامة هي الإدارة والإمارة وليست قوامة هيمنة وتسلط وهي في حقيقتها تقسيم العمل تحدد الخبرة والكفاءة ميادين الاختصاص فيه فالكل راع ومسؤول وليس فقط الرجال هم الرعاة والمسؤولون وكل صاحب أو صاحبة خبرة وكفاءة هو راع وقوّام أو راعية وقوّامة على ميدان من الميادين وتخصص من التخصصات.
4. لا فرق بين الرجل والمرأة ممن يتوافر فيهما الكفاءة والقدرة والترشيح في تولي مختلف الولايات ما عدا العظمى منها.

5. لا ننسى بأن الأدلة الشرعية الواردة في بيان أحكام المرأة والمحددة لوظيفتها في المجتمع المسلم، ظاهرة في أن المهمة الأولى وذات الأولوية التي أعد الله تعالى لها المرأة هي تكوين الأسرة والقيام بشؤونها على مستوى التربية ورعاية العائلة وإدارة بيت الزوجية.
6. أما حول الشهادة؛ فلابد من التمييز ما بين مرحلتين من الشهادة الأولى وتحمل مشاهدة ما وقع وهو ما تشترك فيه المرأة والرجل.

وأن أداء الشهادة خاضع لما يتيقن له القاضي من خلال الوقائع المثبتة والتي استناداً عليها يكون حكمه، ومن المعلوم أن الشهادة لا تكون في جميع الأحوال على النصف من الرجل.

وأما التوصيات فهي:

1. ضرورة التنسيق بين المؤسسات الدينية، ممثلةً بالمجامع الفقهية الموجودة بشأن تطبيق هذا الحق للمرأة وتعزيز مشاركة المرأة في المؤسسات التشريعية والسياسية وللمؤسسات الدينية التي لها دور في توعية المجتمع والمطالبة بقرار سياسي لدعم عمل المرأة في القضاء مع وضع الآليات والشروط المطلوبة لهذا المنصب.
2. تشكيل اللجان المختلفة من الرجال والنساء في مراحل التقاضي ودرجاته من حيث إن الحكم ثلاثة: ابتدائي واستئناف وتمييز (نقض)، وكل محكمة لا يحكم فيها قاض واحد، وإنما تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل ويصدر القرار بالإجماع أو بالغالبية وهذا يجبر كسر المرأة وضعفها ولاسيما في مسائل الحدود والدماء.
3. على اللواتي يتقدمن للقضاء أن يكن حاصلات على إجازة القضاء الشرعي أو الشريعة أو القانون بحسب الوظيفة القضائية التي سيشغلها. يضاف إلى ذلك اشتراطهن التدرب على العمل القضائي واجتياز مسابقة لاختيار أفضل المتقدمات للوظيفة القضائية.

وختاماً أحمد المولى سبحانه أن أعانني على إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على خير خلقه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- القرآن وكتب تفسير القرآن وعلومه:

1- القرآن الكريم.

2- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان.

3- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط الأولى.

4- أسباب النزول، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق: د. بديع اللحام، دار الهجرة، بيروت، ط الأولى (1410هـ/1990م).

5- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، حسين بن مسعود الفراء البغوي (516هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، ط الأولى (1420هـ/2000م).

6- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (774هـ)، دار الأندلس.

7- الجامع الأحكام القرآن، محمد أحمد القرطبي (671هـ)، تحقيق: عرفان العشّا، دار الفكر بيروت، ط (1415هـ/1995م).

8- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري (538هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى (1418هـ/1998م).

ب- كتب السنة وشروحها:

9- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني (سنة1384هـ)، دار المعرفة، بيروت/لبنان.

10- الجامع الصغير من حديث البشير النذير، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق: عبد الله الدرويش، ط (1417هـ/1996م).

11- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (1182هـ)، تحقيق: فواز زمرلي وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان، ط الحادية العشرة (1418هـ/1998م).

12- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، تحقيق: د. بشار معروف، دار الجيل، بيروت/لبنان، ط الأولى (1418هـ/1998م).

13- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي (275هـ)، إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت/لبنان، ط الأولى (1418هـ/1997م).

14- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى بن سُوَرة (279هـ)، تحقيق: د. مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى (1419هـ/1999م).

15- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط الثانية (1413هـ/1993م).

16- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي المسمى المنهاج شرح الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط الأولى (1418هـ/ 199م).

17- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ) تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط الأولى (1410هـ/1989م).

18- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، زكريا الأنصاري (925هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط الأولى (1411هـ/1990م).

19- المستدرك على الصحيحين، عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ) وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (748هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت/لبنان.

20- المصنف ابن أبي شيبة، أبوبكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (235هـ)، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض/السعودية، ط الأولى (1425هـ/2004م).

21- المصنف عبد الرزاق، أبوبكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت/لبنان، ط الثانية (1403هـ/1983م).

22- المنتقى شرح موطأ إمام مالك بن أنس، سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (494 ه)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط الأولى (1332ه).

23- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي بحاشية الهداية شرح بداية المبتدي (للمرغيناني)، إعداد: أيمن صالح شعبان، دار الحديث/القاهرة، ط الأولى (1415ه/1995م).

24- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد الشوكاني (1250ه)، تحقيق: أحمد محمد السيد ومحمود بزال، دارالكتب الطيب، بيروت/لبنان، ط الأولى (1419ه/1999م).

ج- كتب الأصول:

25- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي (685ه)، علي بن عبد الكافي السبكي (756ه)، وعبد الوهاب بن علي السبكي (771ه)، دار ابن حزم، بيروت/لبنان، ط الأولى (1425ه/2004م).

26- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (794ه)، تحقيق: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط الثامنة (1413ه/1992م).

27- تعليل الأحكام، د. محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت/لبنان، ط (1401ه/1981م).

د- كتب الفقه الإسلامي:

د-1- المذهب الحنفي:

28- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (683 ه)، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، بيروت، ط الأولى (1419ه/1998م).

29- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (970ه)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط الأولى (1403ه/1983م).

30- إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي (1394ه)، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي/باكستان.

31- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم (970ه)، دار المعرفة، بيروت/لبنان، ط الثالثة (1413ه/1993م).

32- بَدَائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الملقب بملك العلماء (587ه)؛ تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، ط الأولى (1417ه/1997م).

33- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (1252ه)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، ط الأولى (1419ه/1998م).

34- روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (499ه)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية (1984م).

35- شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني، ط ثالثة (1406ه/1986م).

36- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (861ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان.

37- كتاب أدب القاضي، أحمد بن عمر بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف (261ه) شرح أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (370ه)، تحقيق: فرحات زيادة، مطبعة الجبلاوي، القاهرة (1979م).

د-2- المذهب المالكي:

38- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)(595هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت/لبنان، ط الأولى (1416هـ/1995م).

39- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (1230هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (1201هـ)، دار الفكر، بيروت/لبنان، ط الأولى (1419هـ/1998م).

40- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى (1994م).

41- شرح حدود ابن عرفة (803هـ)، محمد الأنصاري المشهور بالرّصاع التونسي (894هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، ط الأولى.

42- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي (741هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان، ط الثانية (1409هـ/1989م).

43- مجالس القضاة والحكام والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، محمد بن عبد الله المكناسي (917هـ) تحقيق: د. نعيم عبد العزيز الكثيري، مركز جمعة ماجد للثقافة والتراث، دبي، ط الأولى (1423هـ/2002م).

44- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)(520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، ط الأولى (1408هـ/1988م).

45- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (954هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب السعودية، ط (1423هـ/2003م).

د-3- المذهب الشافعي:

46- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (450هـ)، تحقيق: عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، ط الأولى (1416هـ/1996م).

47- أدب القاضي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (450هـ)، تحقيق: محيى هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، ط (1391هـ/1971م).

48- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب، يحيى بن أبو الخير العمراني (558هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار منهاج، بيروت/لبنان، ط الأولى (1421هـ/2000م).

49- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (450هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط الأولى (1414هـ/1994م).

50- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني (829هـ)، تصحيح: عماد حيدر الطيار، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط الأولى (1426هـ/2005م).

51- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني (977هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط الأولى (1415هـ/1994م).

52- منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت/لبنان، ط الأولى (1421هـ/2000م).

53- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط الثانية (1422هـ/2001م).

54- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (1004هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية.

55- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام /القاهرة، ط الأولى (1417هـ/1997م).

د – 4 – المذهب الحنبلي:

56- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفَرّاء (458هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط (1403هـ/1983م).

57- شرح منتهى الأرادات دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط الأولى (1421هـ/2000م).

58- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (620هـ)، مراجعة: سليم يوسف، سعيد محمد اللحام وصدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت/لبنان، ط (1412هـ/1992م).

59- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف البهوتي (1051هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت/لبنان، ط الأولى (1417هـ/1997م).

60- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة (620هـ) تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر /القاهرة، ط الأولى (1410هـ/1990م).

د – 5 – المذاهب الأخرى (الظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية):

61- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت/لبنان.

62- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى (840هـ)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط (1409هـ/1988م).

63- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ط الأولى (1421هـ/2000م).

64- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (1266هـ)، تحقيق: محمود القوجاني؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، ط السابعة (1981م).

65- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي (965هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، ط (1403هـ/1983م).

66- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش (1332هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط (1408هـ/1988م).

هـ – كتب التراجم والتاريخ واللغة:

67- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (462هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت/لبنان، ط الأولى (1412هـ/1992م).

68- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت/لبنان، ط الأولى (1412هـ/1992م).

69- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد المعروف بابن سعد (230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط الأولى (1410هـ/1990م).

70- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (456هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم نصر ود. عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت/لبنان، ط (1405هـ/1985م).

71- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني (1383هـ)، الناشر حسن جعنا، بيروت/لبنان.

72- النهاية في غريب الحديث والأثر، مبارك بن الجزري المعروف بابن الأثير (606هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية.

و- كتب المعاصرين:

73- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، سعود بن سعد آل دريب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/الرياض، ط (1999م).

74- تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر، د. عارف علي عارف، دار النفائس، الأردن، ط الأولى (1999م).

75- ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، صديق حسن خان بهادر (1307هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الباتني، دار ابن حزم، بيروت، ط (2001م).

76- عمل المرأة، ضوابطه، أحكامه، ثمراته، هند الخولي، دار الفارابي للمعارف، دمشق، ط الأولى (1421هـ/2001م).

77- فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط (2001م).

78- القضاء والعرف في الإسلام، د. سمير عالية، ط الأولى (1986م).

79- قضايا فقهية معاصرة (المرأة والشورى)، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق ط (1991م).

80- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق/سورية، ط الأولى (1417هـ/1996م).

81- المرأة وولاية القضاء، أحمد الموجان السعدي، دار الاعتصام/القاهرة، ط الأولى (1997م).

82- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ط (1994م).

83- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (الحقوق السياسة والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي، د. محمد بلتاجي، دار السلام/القاهرة، ط الأولى (1420هـ/2000م).

84- موسوعة فقه محمد بن جرير الطبري (310هـ)، د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس بيروت، ط (1994م).

85- نظام القضاء في الإسلام، د. جمال صادق المرصفاوي من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته الجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة (1396هـ).

86- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، دار البيان، القاهرة، ط الثانية (1415هـ/1994م).

87- الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، د. محمد طعمة القضاة، دار النفائس، الأردن، ط الأولى (1998م).

الهوامش:

[1]- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني: 438/5، الذخيرة، شهاب الدين القرافي: 21/10، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي: 225/8، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، منصور البهوتي: 475/6، المحلى، لابن حزم: 429/9، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد النجفي: 11/40، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد المرتضى: 118/5، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد أطفيش: 19،23/13.

[2]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ محمد بن أحمد بن رشد: 1768/4.

[3]- أدب القاضي؛ علي بن محمد الماوردي: 625/1.

[4]- الأحكام السلطانية؛ محمد بن الحسين الفرّاء: ص 60.

[5]- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية؛ زين الدين العاملي: 62/3.

[6]- البحر الزخار؛ أحمد المرتضى: 118/5.

[7]- شرح كتاب النيل؛ محمد أطفيش: 19،23/13.

[8]- لم أعثر على نسبة هذا القول لا في كتب الأحناف ولا كتب المذاهب الأخرى على حسب علمي ؛ اللهم إلا في كتب بعض المعاصرين الذين نسبوا هذا القول له وأشاروا إلى بعض مصادر الأحناف؛ وحينما رجعت إلى هذه المصادر لم أعثر عليه.

[9]- المقدمات الممهدات؛ محمد بن أحمد بن رشد: 258/2؛ القوانين الفقهية؛ محمد ابن جزيّ: ص 292.

[10]- الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ محمد الماوردي: ص 107؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي: 472/5.

[11]- الوسيط في المذهب؛ محمد الغزالي: 289،291/7؛ منهاج الطالبين؛ يحيى بن شرف النووي: 395/3.

[12]- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ عبد الله بن قدامة: 278/4.

[13]- انظر: جواهر الكلام، محمد حسن النجفي: 12/40؛ الأزهار وشرحه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد الشوكاني: 439/3؛ شرح كتاب النيل لأطفيش: 23/13.

[14]- شرح أدب القاضي، أبوبكر الرازي المعروف بالجصاص: ص 354و404.

[15]- انظر: موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر على الإنترنت.

[16]- قال عبدالله الموصلي: « ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه إلا أنه يكره لما فيه من محادثة الرجال ومبنى أمرهن على الستر ». الاختيار لتعليل المختار: 345/2.

[17]- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد عبدالواحد المعروف بابن الهمام: 391/6.

[18]- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: 5/7؛ والأشباه والنظائر: ص 385، كلاهما لابن نجيم.

[19]- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: 5/7.

[20]- نظام القضاء في الإسلام، د. جمال المرصفاوي: ص 26.

والجدير بالذكر هنا، قد تكلف بعض المعاصرين في تأويل غير مسوّغ لعبارة " ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص ". وقالوا إن الحنفية أصلاً يرون عدم جواز تقليد المرأة القضاء؛ واتهموا الآخرين بعدم فهم عبارة الأحناف؛ وأنهم ينسبون إليهم جواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص. ووصلوا إلى اتهام بعض

فقهاء الحنفية بالتقصير في توضيح مذهبهم، فكان عليهم أن يعبروا في كتبهم بعبارات واضحة في الدلالة على المذهب، لا توهم هذا المعنى الذي توهمه غير الحنفية.

وأقول: على فرض اتهام بعض المعاصرين في عدم فهم النص، فهل نستطيع أن نتهم الفقهاء المذاهب الأخرى في عدم فهم هذا النص وهم نقلوا أن الحنفية يرون جواز تولية المرأة القضاء في غير حد وقصاص؛ وكما نعرف كان بينهم مناظرات ومناقشات. انظر: نظام القضاء في الإسلام د. جمال المرصفاوي: ص 28؛ النظام القضائي في الإسلام، د. محمد رأفت عثمان: ص 107.

[21]- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني: 65/8.

[22]- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي: 392/2.

[23]- نسبه إليه في الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي: 171/13؛ وبداية المجتهد لابن رشد: 1768/4؛ والأحكام السلطانية للماوردي: ص 107؛ وفتح الباري لابن حجر: 71/13؛ وموسوعة فقه محمد بن جرير الطبري، د. محمد رواس قلعة جي: ص 116.

[24]- المحلى لابن حزم: 429/9 المسألة 1800؛ والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: 10/5.

[25]- نسبه إليه في المنتقى شرح موطأ إمام مالك، سليمان بن خلف الباجي: 182/5؛ ومجالس القضاة والحكام والإعلام، محمد بن عبد الله المكناسي: 122/1و هو نقل عن ابن دبوس في الإعلام وكذلك في المقدمات الممهدات، محمد ابن رشد: 258/2 ولم أقف عليها.

[26]- نسب هذه الرواية للإمام مالك في فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني: 162/8؛ وظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، صديق حسن خان: ص 100 ولم أعثر عليها من خلال مصادر المالكية.

[27]- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: 483/3.

[28]- روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد السمناني: 53/1.

[29]- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز اللبناني: ص 1164؛ والقضاء والعرف في الإسلام: د. سمير عالية: ص 47.

[30]- من الذين ذهبوا إلى جواز قضاء المرأة: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني؛ ص 69و71؛ والدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 303/4؛ والدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة، 377/3 .

[31]- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، حسين بن مسعود البغوي: 611/1؛ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير: 275/2؛ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمد بن عمر الزمخشري: 67/2.

[32]- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي الماوردي: 156/16 والأحكام القرآن، لابن العربي: 531/1؛ وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر محمد الحصني: ص 504.

[33]- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص 100؛ وقضايا فقهية معاصرة المرأة والشورى: 175/1 كلاهما للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

[34]- أخرج ابن جرير من طرق عن حسن، وفي بعضها أنَّ رجلاً من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص، فجعل النبي بينهما القصاص، فنزلت ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ [طه/114] ونزلت: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء/34]. أسباب النزول، جلال الدين السيوطي: ص 104.

[35]– ردّ المحتار على الدّر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين: 127/8؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوتي: 120/4و657؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي: 472/3, 578.

[36]– نظام القضاء في الإسلام د. جمال المرصفاوي: ص 27؛ النظام القضائي د. محمد رأفت عثمان: ص 126.

[37]– الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: 1002/2.

[38]– نظام القضاء في الإسلام، جمال المرصفاوي: ص 28؛ المرأة وولاية القضاء، أحمد الموجان: ص 138.

[39]– فتاوى الناس بشبكة إسلام أون لاين للدكتور علي محيي الدين القره داغي.

[40]– البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي: 213/3.

[41]– فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي: 376/2؛ تولي المرأة منصب القضاء، د. عارف علي عارف؛ المرأة بين طغيان النظام الغربي، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص 100.

[42]– صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كِسْرى وقَيْصَر، رقم الحديث 4163 وكتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم الحديث 6686.

[43]– نظام القضاء في الإسلام د.جمال المرصفاوي: ص 28؛ التنظيم القضائي د. سعود آل دريب: ص 359.

[44]– البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى العمراني: 20/13؛ وانظر أيضاً: سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني: 237/4؛ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد الشوكاني: 540/5.

[45]– فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، زكريا الأنصاري: ص 672.

[46]– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني: 162/8و70/13.

[47]– صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث 853.

[48]– المحلى لابن حزم: 430/9، المسألة 1800؛ وانظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ص 78.

[49]– فتاوى المعاصرة، د. يوسف القرضاوي: 377/2؛ وانظر: تولي المرأة منصب القضاء، د. عارف علي عارف: ص 24و ما بعدها.

[50]– فتح الباري لابن حجر: 162/8؛ وانظر: عمل المرأة، د. هند الخولي: ص 287.

[51]– أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، رقم الحديث 3573 ؛ وقال أبو داود: هذا أصح شيء منه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة؛ والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، رقم الحديث 1322. وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم الحديث 2315. والحاكم في المستدرك: 90/4، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم. وقد رمز له السيوطي بالصحة، انظر: الجامع الصغير من حديث البشير النذير: 695/2.

[52]– نيل الأوطار، محمد الشوكاني: 540/5؛ وانظر: الولاية للمرأة، محمد طعمة القضاة: ص 140.

[53]– إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي: 30/15.

[54]– صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم الحديث 298، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، رقم الحديث 79؛ "اللُّبُّ": العقل وجمعه ألباب، النهاية لابن أثير: 223/1؛

"الحزم" ضبط الرجل أمرَه والحَذَرُ من فواته؛ والمعنى الحديث: أي أذْهَبَ لعقل الرجل المحترز في الأمور المُسْتَظْهِر فيها: النهاية لابن الأثير: 379/1.

[55]- المغني لابن قدامة: 12/14و13 وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: 531/1؛ ظفر اللاضي، صديق حسن خان: ص 215.

[56]- المرأة بين طغيان النظام الغربي؛ د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص 173.

[57]- المرأة بين طغيان النظام الغربي؛ د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص 148؛ ومكانة المرأة؛ د. محمد بلتاجي: ص 266.

[58]- الأحكام السلطانية للماوردي: ص 107وانظر: الذخيرة للقرافي: 22/10؛ نظام القضاء في الإسلام، د. جمال المرصفاوي: ص 31؛ النظام القضائي، د. محمد رأفت عثمان: ص 135.

[59]- روضة القضاة للسمناني: 53/1.

[60]- تولي المرأة منصب القضاء، د. عارف علي عارف: ص 28؛ النظام القضائي، د. محمد رأفت عثمان: ص 135.

[61] تعليل الأحكام، د. محمد مصطفى شلبي: ص 324؛ تولي المرأة منصب القضاء، د. عارف علي عارف: ص 29.

[62]- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى العمراني: 21/13؛ أدب القاضي للماوردي: 628/1.

[63]- تولي المرأة منصب القضاء، د. عارف علي عارف: ص 62.

[64]- أحكام القرآن لابن العربي: 483/3؛ المرأة وولاية القضاء، أحمد الموجان: ص 146.

[65]- المغني لابن قدامة: 13/14؛ المنتقى شرح موطأ للباجي: 182/5.

[66]- انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي: ص 271.

[67]- مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي: ص 274؛ وتولي المرأة منصب القضاء، د. عارف علي عارف: ص 58؛ فتاوى المعاصرة، د. يوسف القرضاوي: 379/2.

[68]- أحكام القرآن، أبوبكر الجصاص: 232/2و233.

[69]- روضة القضاة للسمناني: 53/1.

[70]- أدب القاضي للجصاص: ص 354و355.

[71]- أحكام القرآن للجصاص: 232/2.

[72]- ضعيف، المصنَّف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب: في شهادة النساء في الحدود: رقم 29185 ؛ المصنف عبد الرزاق، باب: هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره؟ رقم 15405 15410. انظر: تلخيص الحبير 207/4، نصب الراية: 76/5.

[73]- المرأة وولاية القضاء، أحمد الموجان: ص 152؛ ولاية المرأة القضاء، كمال إمام أحمد: ص 38؛ أدب القاضي للماوردي: 628/1.

[74]- المحلى لابن حزم: 430/9، مسألة 1801.

[75]- فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي: 372/2.

[76]- سبق تخريجه: ص 8.

[77]- المحلى لابن حزم: 430/9، المسألة 1800؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: 10/5و 179/4.

[78]- سبق تخريجه: ص 9و10.

[79]- المحلى لابن حزم: 430/9، المسألة 1800.

[80]- ولاية المرأة القضاء، كمال إمام أحمد: ص 35.

[81]- المغني لابن قدامة: 12/14؛ البيان، يحيى العمراني: 21/13.

[82]- نظام القضاء في الإسلام، د. جمال المرصفاوي: ص 33.

[83]- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر: 1869/4، رقم 3398 ؛ الإصابة في تمييز الصَّحابة، ابن حجر العسقلاني: 728/7، رقم 11373.

[84]- الطبقات الكبرى المعروف بابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي: 220/3.

[85]- الاستيعاب لابن عبد البر: 1863/4، رقم 3386.

[86]- المحلى لابن حزم: 429/9، المسألة 1800.

[87]- أحكام القرآن لابن العربي: 482/3.

[88]- النظام القضائي، د. محمد رأفت عثمان: ص 149؛ المرأة وولاية القضاء، أحمد الموجان: ص 154.

[89]- نقل الكتاني هذا الكلام عن القاضي ابن سعيد، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني: 286/1؛ الولاية العامة للمرأة، محمد طعمة القضاة: ص 151.

[90]- نظام القضاء في الإسلام، د. جمال المرصفاوي: ص 32؛ وتولي المرأة القضاء، د. عارف علي عارف: ص 65.

[91]- نظام القضاء في الإسلام، د. جمال المرصفاوي: ص 32.

[92]- روضة القضاة للسمناني: 54/1.

[93]- المرأة وولاية القضاء، أحمد الموجان: ص 155.